

صحيح مسلم

2 - (1471) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال .

. فقال A أ لرسول عمر ذلك فذكر حائض وهي A أ رسول عهد على امرأتى طلقت Y مرة فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسخها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .
قال عبيد الله بن نافع ما صنعت التطليقة ؟ قال واحدة اعتد بها